

وزارة التموين

قرار وزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن معايرة ودمج أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية

وزير التموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل :
وعلى القرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجهزة وآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل :
وعلى المذكرة المروجة من مصلحة دمج المصوغات والموازين :
وتنفيذاً للحكم القضائي النهائي الصادر بالالتزام بمعايرة ودمج عدادات الكهرباء -
من مصلحة دمج المصوغات والموازين دون غيرها :

قـــــرر

(المادة الأولى)

تختص مصلحة دمج المصوغات والموازين دون غيرها بمعايرة ودمج أجهزة قياس
وحدات الطاقة الكهربائية (عدادات الطاقة الكهربائية بكل أنواعها) .

(المادة الثانية)

تكون الساعات الاسمية لأجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية (عدادات الطاقة الكهربائية)
طبقاً لما هو بالمواصفة القياسية المصرية والدولية المعتمدة .

(المادة الثالثة)

تكون الحدود القصوى للتفاوتات المسموح بها في عدادات الطاقة الكهربائية
عند المعايرة والتفتيش حسب المواصفات القياسية المصرية والدولية المعتمدة .

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءاتالإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور استيراد رقابي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧

~~~~~

إشارة الى:-

\* قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ بشأن الوزن والقياس والكيل .  
\* منشور استيراد رقم ١/١٩٩٤ والمعلن به قرار وزير التموين والتجارة رقم ٤٥٠ / ١٩٨٤ بشأن عدادات الكهرباء .  
بناءً على :-

\* كتاب السيد الاستاذ / مدير عام المكتب الفني رقم ٥٢٦٣ في ٢٠١٧/١٠/٣١ والوارد للإدارة في ٢٠١٧/١١/٢  
والمرفق به قرار وزير التموين والتجارة رقم ٢٠١٤/١٧٨ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٥ في ٢١ مايو  
٢٠١٤ بشأن معايرة ودمج أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية .

يراعى إتباع ما يلي

\* يطبق قرار السيد وزير التموين رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١١٥ في ٢١ مايو ٢٠١٤  
والموضح بعاليه وخلفه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركيةمدير إدارة  
بحوث التشريعات الرقابية  
مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية







الإسكندرية في : ١٣ صفر سنة ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٢ نوفمبر ٢٠١٧

السيد الاستاذ /

## ( المادة الرابعة )

تُحصل رسوم معايرة للأجهزة المشار إليها بالمادة السابقة على النحو التالي :

( أ ) عداد منزلي ١٠ جنيهات .

( ب ) عداد صناعي ١٥ جنيهًا .

( ج ) عداد تجاري ٢٠ جنيهًا .

وتقوم الجهات المصنعة لهذه الأجهزة بإعداد رسوم المعايرة المستحقة عليها

لحساب مصلحة دمج للصروغات والوازين عند المعايرة ، كما تقوم الجهات التي تستورد هذه الأجهزة

من الخارج بإعداد الرسوم المستحقة عليها لحساب المصلحة بعد موافقتها على الإفراج عنها

من الجمارك .

## ( المادة الخامسة )

يُلغى كل من القرار رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٤ والقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ - مادة (٦٠) .

## ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٤/٥/١١

وزير التمرين

أ.د/ خالد حنفي